كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائية للطبيب
في عمليات التلقيح الصناعي

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

علي أحمد لطف الزبيري

تحت إشراف

أ.د / نور الدين محمد هنداوي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أ.د / مصطفى ذهمي الجوهري
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة:

الأستاذ الدكتور /إبراهيم عيد نايل رئيساً
أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور /عمر محمد سالم عضواً
أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ مصطفى ذهمي الجوهري مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة العنوان

اسم الطالب: **علي أحمد لطف الزبيري**

اسم الدرجة : الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي.

اسم الكلية: كلية الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنه التخرج:.....

سنه المنح: .....

مرفق (١)

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائية للطبيب

في عمليات التلقيح الصناعي

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

علي أحمد لطف الزبيري

تحت إشراف

أ.د / نور الدين محمد هنداوي	**أ.د / مصطفى فهمي الجوهري**
أستاذ القانون الجنائي	أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة عين شمس	كلية الحقوق - جامعة عين شمس

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة:

الأستاذ الدكتور /إبراهيم عيد نايل رئيساً

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور /عمر محمد سالم عضواً

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

ختم الإجازة أجيزت الرسالة بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية / / م

مرفق (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ[1]﴾ صدق الله العظيم

وقال تعالى:﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[2].

وعن أبي الدرداء – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول الله ρ يقول:πمن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذه بحظ وافرι [3] صدق رسول الله ε 0

([1]) -سورة: النجم الآية رقم(31).

([2])- سورة الشورى الآية رقم(49، 50).

([3])- رواه أبو داود والترمذي وأبن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي

شكر وعرفان

قال عز من قائل : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [1]، صدق الله العظيم0

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : π من لم يشكر الناس لا يشكر الله ι[2] ، صدق رسول الله0

وبلسان شاكر ، ونفس راضية وقلب مليئ بالحب والعرفان أقول، لقد كذب من قال إننا جيل بلا أساتذة وضل من أنكر إمامه أو تعالم ونسى فضل معلمه ولما كان الوفاء ذكر أهل الفضل، وعدم بخس حقهم والتنكر لجميل صنعهم، لا يسعنى إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل وأجل عبارات الثناء والتقدير للعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **نور الدين محمد نجيب هنداوى** ، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ورئيس القسم الأسبق ، على تفضل سيادته بلختيار الموضوع وقبوله الإشراف على هذه الرسالة والذي سار معي على الطريق حتى تجسد كيان هذا البحث و رسخت دعائمه وتبلورت معالمه فقد أضفى بقبوله الإشراف على هذه الرسالة رونقا، ومنحني وسام شرف أرجو أن أكون أهلاً له، هذا العالم الجليل الذي رأيته عظيما في تواضعه، كبيرا في ترفعه، أمينا في نصحه، صادقا في إرشاده، فـإلى الله أتوجه بالدعاء أن يشفيه وان يمنحه الصحة والعافية والعمر المديد وأن يجزيه عني خير الجزاء، إنه جواد كريم .

وإذا كان الكلام – في بعض الأحيان – بليغاً فقد يكون الصمت أبلغ، حينما يوافق عالم جليل، وفقيه ورع، وجهبذ من جهابذة القانون الجنائي في عالمنا العربي، على التفضل منه وكرماً من سيادته– بالموافقة بالانضمام للإشراف على هذه الرسالة، فقد منحني وسام شرف أرجو أن أكون أهلاً له ، لذي فإنني أتقدم بعظيم الشكر وفائق التقدير وكثير الامتنان، لأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور/ **مصطفى فهمي الجوهري** ،أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق –جامعة عين شمس، الذي شرفت بالإنضمام لكوكبة صغار تلاميذه لكي أتعلم منه أفضل ما

([1]) – سورة إبراهيم الآية رقم (7)

([2]) – الحديث أخرجه أبو داود في السنن –باب شكر المعروف 175/5 0

يأخذ الطالب من أستاذه فقد كان لتوجيهاته وعطائه ما زادني ثقة في نفسي، لما غمرني بتوجيهاته فزال غموض الحيرة لهذا البحث حتى أخرج بهذه الصورة. فله مني خالص شكري وعظيم تقديري ولا أملك له إ لا الدعاء، فألتوجه بالدعاء إلى الله أن يمنح هـ الصحة والعافية والعمر المديد وأن يجزي هـ عني خير الجزاء، إنه جواد كريم0

كما أتوجه بوافر شكري وعظيم امتناني وتقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور / **إبراهيم عيد نايل**، أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق –جامعة عين شمس،على تفضل سيادته وتكرمه قبول المشاركة في رئاسة لجنة الحكم على هذه الرسالة، رغم ضيق وقته إلا أن سيادته وبحماس رائع لا يأتي إلا من عالم جليل، أراد أن يلحق بركب كوكبة من العلماء لا يقل عنهم غزارة في العلم، ودماثة في الخلق، فقد جمع أنبل أخلاق العلماء، ويعد خير قدوة لكل باحث وعالم، بعلمه الغزير، وحكمته الواسعة ونبل صفائه، وكريم لقائه، وتواضعه الجم،والذي اعتبره – بحق– وساماً زين صدر هذه الرسالة العلمية، فضلاً عن كونه أحد الأوسمة اللامعة والنادرة في صدر فقه القانون الجنائي العربي والعالمي ، فله مني خالص شكري وعظيم تقديري، ولا يسعني الا أن أتوجه بالدعاء إلى الله أن يمنحهـ الصحة والعافية والعمر المديد وأن يجزيهـ عني خير الجزاء، إنه جواد كريم0

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير العميق لصاحب الإسهامات المتعددة في المسائل القانونية فضيلة الأستاذ الدكتور / **عمر محمد سالم**، أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق –جامعة القاهرة، على تفضل سيادته وتكرمه بقبول المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة، رغم ثقل أعبائه ومسئولياته الجسام، فقد آثر مواصلة المعارف الإنسانية، أسأل الله أن يديم عليه سابغ فضله، وعميم إحسانه وأن يحفظه للعلم وأهله هادياً ومرشدا، ولأبنائه وطلابه ذخراً وعونا..... ولقد شرفت الجامعة باستضافة هذا العالم الجليل، فله منا أكاليل الفخر والاعتزاز، وعلى صدورنا أوسمة الأرض وعلامات الزمن الظافر، فله مني خالص

شكري وعظيم تقديري ولا أملك له إ لا الدعاء، فلأتوجه بالدعاء إلى الله أن يمنحه الصحة والعافية والعمر المديد وأن يجزيه عني خير الجزاء، إنه جواد كريم.

كما أتقدم بالشكر العميق إلى شعبنا اليمني الطيب والى بلدي الغالي بلد الايمان والحكمة وطني الحبيب اليمن كل آيات الثناء والعرفان راجياً المولى أن يعينني على حفظ العهد ورد الجميل.

والشكر موصولاً وبنفس العمق إلى ارض الكنانة الحبيبة إلى مصر العظيمة بعظمة شعبها وعلماها، العظيمة بتاريخها ونيلها شكراً يليق بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مصر خيراً بما لهم من ذمة ورحم ولأنهم كما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ((خير أجناد الأرض وإنهم وأزواجهم في رباط إلى يوم القيامة)) صدق رسول الله.

إهداء

أهدي هذا البحث إلى كل من أسهم في دفعي لطلب العلم وكان نبراسا ينير الطريق أمامي ولم يبخل علي بغال أو نفيس وأخص بالذكر :

* من ذكر اسمهما بعد اسم المولى سبحانه وتعالى **(والدي)** طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته **و(والدتي)** أطال الله في عمرها ، فليس لى في هذه الدنيا رجاء وليس بغير طاعتها يكون الشفاء أهدي هذا البحث؛ لعلي أزيل بعض ما أصابها من عناء وسقم في هذه الدنيا0

* إلى من عوضني الله به عن رحيل الأب 00فكان أبا وأخا، أخي العقيد /**محمد أحمد لطف الزبيري وبقية إخوتي0**

* إلى من أهداني الله بها، وأوصاني الرسول عليها، إلى من زينت دنياى، ومنحتني الرخاء، وعلمتني الرجاء، ولاقت معي الكثير من الشقاء**(زوجتي الغالية)0**

* إلى فلذات أكبادي و أسمى غاياتي وأحلى ما في حياتي أهدي هذا البحث لعقد رجائي أبنائي0 وبناتي.

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم وهداه بعد ضلال, وأمره بالاستزادة من العلم فقال جل شأنه: ﴿00000وقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1] صدق الله العظيم .

والصلاة والسلام على نبي الرحمة ومعلم البشر ية محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم, والتابعين ومن سار على نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين وبعد:-

فقد اتسم العصر الراهن بالتقدم العلم ي الكبير في كافة المجالات، فما كان بالأمس مجرد خيال أصبح اليوم حقيقة, ومن أبرز هذه المجالات العديد ة الطب، ففي كل يوم تشرق فيه الشمس تطالعنا وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة عن اكتشافات علمية يقف العقل أمامها مبهورًا بها وحائراً حول مدى مشروعيتها في ضوء جدواها للبشرية.

ففي خضم التطورات والانتصارات التي تحققت للأطباء من أجل القضاء على الأمراض كان من الممكن تصور نقص معدل دعاو ى المسئولية الموجهة ضدهم، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك ؛ فمن الملاحظ تزايد عدد الأقضية الموجهة إليهم بمعدل مطرد، بسبب تقدم الطب اليوم وخصوصاً في الثلاثين سنة الأخيرة أكثر مما تقدم في السنوات الماضية، مما أدى إلى تفسير أسباب التشدد في مجال المسئولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي، وهذا يرجع إ لى التطور الطبي ذاته في مجال التلقيح الصناعي وتطور الوعي الاجتماعي، فقد توصل العلم في المجال الطبي إلى تصنيع أجهزة فنية شديدة التعقيد، يصعب أحيانا السماح لغير الأطباء باستعمالها وأبيح للأطباء استخدامها استثناءً؛ لما تنطوي عليه إدارة هذه الأجهزة من مخاطر.

وأمام هذه المسائل المتشابكة و الأهداف المتضاربة والمصالح المتعارضة كانت الأهمية بالغة في تحديد المسئولية الجنائية للأطباء في عمليات التلقيح الصناعي، كون كل سلوك إيجابي أو سلبي يترتب عليه الهبوط بالمستوى الصحي

([1])- سورة طه - من الآية 114.

للمجني عليه فإنه يمثل اعتداء على سلامة الجسم [١]. لذلك فإن المسئولية الجنائية ترجع للوضع الخطر الذي تنم عنه الشخصية[٢]0

فبعد أن كانت مسئولية الطبيب الجنائية لا تثار إلا في حالة الأخطاء العمدية أصبحت تثار في الخطأ الفني الجسيم، أما الخطأ اليسير أو المعتاد فلا يساءل عنه الطبيب، وهذا هو الفرق بين الخطأ الفني أو المهني والخطأ المادي [٣]، حيث إن الأخير يساءل المتهم عنه، بمجرد توافر الخطأ، أما الخطأ الفني فلا بد أن يكون على درجة من الجسامة حتى يساءل الجاني، ومع ذلك فإن الخطأ اليسير أو المعتاد لا يمكن أن يوضع في الاعتبار ، وإلا أحجم الأطباء وغيرهم من الفنيين عن ممارسة عملهم خشية المسئولية الجنائية [٤]؛ إلا أنه قد أدى التطور بالفقه والقضاء الحديث إلى إقرار مسئولية رجل الفن عن كل خطأ يرتكبه، يستوي أن يكون خطأ مادياً أم خطأً فنياً، جسيماً أم يسيراً، ويكون معيار رجل الفن المعتاد هو المقياس في تقدير الخطأ[٥]0

بل إن الاتجاه الحديث يميل إلى تشديد العقاب على الخطأ الفني أو المهني استناداً إلى أن من يمارس مهنته يلتزم بواجب اتخاذ عناية أكبر ليتوقع النتيجة غير المشروعة ويتجنبها، فإذا لم يقم بهذا الواجب، فإنه يكون قد أساء استعمال الثقة التي أودعها المجتمع فيه ويمكن أن يتسبب ذلك– كما يحدث في الواقع – في كوارث رهيبة[٦]0

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها، من أنه من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقًا للأصول

---

(١) – أستاذي الجليل أ0د/ مصطفى فهمي الجوهري – القسم الخاص من القانون الجنائي –في جرائم الإعتداء على الأشخاص والاموال – دار الثقافة الجامعية –ط2-1990م-ص159 0

(٢)- د/ أحمد صبحى العطار- الخطأ في القانون –وأثره في تحمل التبعية الجنائية –شركة مطابع السلام – ط1988م –ص153

(٣)- أستاذي الجليل أ-د/نور الدين محمد نجيب هنداوي –شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات –جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – دار النهضة العربية –ط 2003م-لم يذكر رقم الطبعة –ص98.

(٤)- المرجع السابق –ص98 0

(٥)- د/إبراهيم عيد نايل – شرح قانون العقوبات المصري –القسم الخاص –دار الثقافة الجامعية ط1-1999-2000م-ص179 0

(٦) - المرجع السابق-ص180

العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزهفي أداء عمله[١].

لذلك تطورت المسئولية الطبية مع مرور الوقت فبعد أن كان يتم مساءلة الأطباء عن الأخطاء العمدية، أصبحت المسئولية قائمة في جميع صور الخطأ بما فيها الإهمال والخطأ الجسيم [٢]، فالمشرع الفرنسي لا يع اقب إلا على الفعل المعادي للمجتمع والمرتكب بشكل طوعي[٣]0

وهنا كانت الأهمية بالغة في تحديد المسئولية الجنائية للأطباء، وخصوصا أن الغالبية العظمى من الأطباء لا يعرفون حدود المسئولية التي تترتب على عاتقهم في حالة مخالفتهم أصول مهنتهم، ويرجع ذلك إلى نقص المعلومات القانونية لديهم عن تنظيم مهنة الطب والمسئولية الملقاة على عاتقهم، ولذلك فإن التشريع يبقى من أهم ميادين هذه المجابهة0

ولذلك تنبه المشرع المصري لخطورة تفشي ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية فأصدر القانون رقم (5) لسنة2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وإن جاء صدوره متأخراً رغم بقائه في صورة مشروع قانون منذ عام 1996م[٤]، إلا أنه مع ذلك لم يتضمن موضوع التلقيح الصناعي رغم أهميته إلا بصورة جزئية، كما أصدر المشرع المصري القانون رقم(64) الصادر في شهر مايو لسنة 2010م، الخاص

---

(١) -(طعن مصري رقم 50587 لسنة 72 ق – جلسة 2003/4/16) - مشار إليه في الموقع http://mrwsa.jeeran.com doc

الموقع:أحكام%20نقض%20جنائى%202003.

(2) - انظر :-

D . Malicier, Amiras : La responsabilitè mèdical, lyon – 1992. P 21-28

(٣) - أنظر:

Gaston Stfani – Georges Levasseur: Droit pénal général édition Dalloz Bernard Bouloc professeur á l'Université panthéon –Sorbnne (Paris 1) 19 édition 2005. p .232.

(٤) - د / مفيد شهاب وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية (مصر) – ندوة حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، التي عقدت في كلية الحقوق جامعة القاهرة، يوم الأربعاء المواف ق 2010/1/13م،والتي حضرها عدد من المتخصصين من الأطباء، وفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي في مصر ممن كان لهم باع طويل في إبداء الرأي حول نصوص مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتي طرحت فيها أوراق العمل في الندوة حول الملاحظات على مشروع هذا القانون وقد حضر الندوة من فقهاء القانون الجنائي كلاً من :

د/ أحمد عوض بلال

د/ محمود كبيش

د/ إبراهيم عيد نايل

د/ طارق سرور

بمكافحة الاتجار بالبشر، الأمر الذي يتعين معه تزويد الأطباء ببعض المعلومات القانونية الخاصة بممارسة مهنة الطب في عمليات التلقيح الصناعي، وبيان مفهوم التلقيح الصناعي وتطوره والجرائم العمدية وغير العمدية، المتصورة من عمليات التلقيح الصناعي, وأنواع التلقيح الصناعي، مع الوقوف على مدى مشروعية صور التلقيح الصناعي ومطابقتها للشريعة والقانون، وخاصة أن معظم صور التلقيح الصناعي موضع خلاف بين فقهاء الطب والقانون والشريعة0

ولم يقف الطب عند هذا الحد بل توسع من طب العلاج إلى طب الأمنيات والأحلام الإنجابية، كما تحرر الطب تجاه الإنجاب فكان أكثر جرأة وأشد ت أثيراً، حينما جادت قرائح الأطباء بسلوك الطرق الصناعية للإنجاب بين الأزواج بمساعدة غيرهم، بمنحهم جزءاً من السائل المنوي ليحصلو ا بها على طفل ي نسب لهم من الناحية الاجتماعية ولا يرتبط معهم بأي صبغة جينية، وقد يساعدهم المتبرع بمنح أحدهم عضواً من أعضائه التناسلية لتحل محل عضو تالف، سواء أكان هذا المنح يصل إلى درجة نقل هذا العضو من المتبرع وزرعه كلية في الرجل أو المرأة العقيم وسوى كان ناقلاً هذا العضو المنقول للشفرات الوراثية أم غير ناقل، بل قد تتعدى المساعدة من هبة المرأة العقيم لأعضاء تناسلية جديدة لعلة في رحمها إلى أن تكون المرأة الواهبة حاضنة لجنين العقيم المتكون من خلايا الزوجين العقيمين، (إيجار الأرحام) وقد ساعد على إيجاد تلك الصور المتعددة للتلقيح الصناعي وجود بنوك النطف والأجنة لحفظ الحيوانات المنوية والبويضة والحيمن، ولم يقف تقدم علم الطب عند هذا الحد بل اتسعت طموحات الأطبـاء إلى استنساخ النموذج الإنساني وتكرار مثله، بدعوى علاج العقم الدائم لبني البشر، وبدعوى توفير قطع غيار بشرية لكل طفل يولد , رغم ما قد يسببه الاستنساخ من مشاكل اجتماعية وعائلية[1] .

([1])- أنظر بعض المشاكل التي يسببها الأستنساخ لو قدر له النجاح:
Naigen ZHANG, introduction sous ladirection de Mireille DELMAS, COLONAGE HUMAIN, Droits et socités Etode. Franco – Chrnoise, 2002, p25

كما تمكن علماء الطب بفضل الفحص الجيني للبويضات الملقحة من اكتشاف الصفات الوراثية التي تتصف بها، وكذلك الأمراض والتشوهات التي قد تحملها، والأكثر من ذلك تحديد جنسها، بفضل الإنجاز العلمي الكبير في مجال الهندسة الوراثية، حيث سعى البعض إلى إنجاب أطفال ذوى مواصفات مختارة في الطول واللون والذكاء والجنس والسلامة من الأمراض والتشوهات الوراثية0

هذه الأسباب مجتمعة دفعتني لاختيار موضوع الرسالة، والتي حاولت قدر المستطاع، مستعينا بالله، إفراغ جهدي في المناقشة والتحليل والرجوع إلى القواعد العامة، وكذلك المقارنة ببعض نصوص التشريع الفرنسي لكي يبرز لنا ما جاء فيه من أسس وقواعد تشريعية في مجال البحث، ويوضح لنا بجلاء ضرورة أن يقوم المشرع المصري واليمني بتنظيم نقل وزراعة الخلايا التناسلية، تنظيماً شاملاً كاملاً، ويعمل على سد هذا الفراغ التشريعي لموضوع مهم وحيوي يواكب التطور العلمي في مجال هام وحساس بالنسبة للإنسان ، فقضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من القضايا التي تمس الرأي العام لما لها من مردود طبي واجتماعي وديني وقانوني وأمني، لأن غياب التشريع اللازم لتجريم مثل هذه الممارسات أدى إلى تفشي ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية في مصر [1]، واليمن ولم يقتصر الاتجار في اليمن على الكلى فقط، بل شمل قرنية العين وفص الكبد والركبة والسائل المنوي[2]0

أهمية البحث:-

تتجلى أهمية هذا البحث في أن الأطباء الذي يجرون عمليات التلقيح

([1])- د / مفيد شهاب وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية – ندوة نقل وزراعة الأعضاء البشرية – التي عقدت في كلية الحقوق - جامعة القاهرة - يوم الأربعاء الموافق 2010/1/13م 0

([2])- يوجد الآن جماعة إجرامية منظمة – تمتثل أمام نيابة بني الحارث – إحدى مديريات محافظة صنعاء تعترف هذه الجماعة بالاتجار بأعضاء البشر في اليمن ومن ضمن ما كانت تتجر فيه هذه الجماعة: الكلى والحيوانات المنوية 0000كما إن هذه العصابة ليست من أبناء اليمن فقط بل فيها أشخاص مصريين وأردنيين إلى جانب اليمنيين إلا أنه نظراً للفراغ التشريعي في اليمن ما كان من نيابة بني الحارث إلا أن كيفت هذه الجريمة، بجريمة استغلال الحاجة رغم خطورتها على المجتمع اليمنى بصفة خاصة والمجتمعات العربية بصفة عامة0

انظر رابط الشبكة الالكترونية على الموقع التالي:

http://www.newyemen.net/dgNews/news-4488.htm

أخر تحديث للموقع بتاريخ 2010/6/17م0

الصناعي في حاجه ماسة لمعرفة مدى مشروعية هذه الوسيلة الطبية، والشروط الواجب توافرها حتى لا تنعقد مسئوليتهم الجنائية والمدنية، كما أن هذه الوسيلة تثير مشكلة جديدة في البحث القانوني، وهي وجود شخص مصاب بقلة الإخصاب، ولا يجدي معه العلاج بأية وسيلة سوى التلقيح الصناعي، وقد لا تجدي وسيلة التلقيح الصناعي، فيقوم الطبيب بزراعة بعض الخلايا التناسلية غير الناقلة للشفرات الوراثية من شخص سليم، ومن هنا فإن هذا الشخص (المعطي) في حاجة ماسة لمعرفة الحدود التي يستطيع فيها أن يتصرف فيما يخصه من الأعضاء والخلايا التناسلية، وإمكانية السماح للطبيب الجراح بالمساس بجسده دون أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات، والضمانات الكفيلة بحماية حريته وتكامله الجسدي، كما قد يحاول الطبيب استخدام وسيلة الاستنساخ لغرض الإنجاب في حالة عدم جدوى الوسائل المألوفة، وهذا كله يسبقه بعض الفحوصات والتي تسمى بالهندسة الوراثية، وتبز كذلك أهمية هذا البحث في الدراسة المقارنة بين التشريعات التي أجازت التلقيح الصناعي خارج إطار العلاقة الزوجية، ونقل وزراعة الأعضاء التناسلية بشقيها والتشريعات العربية التي تمنع التلقيح الصناعي خارج إطار العلاقة الزوجية، بهدف تأصيل الفرق بينهما، ومحاولة إيجاد الحلول لعديد من المشاكل القانونية التي يثيرها موضوع البحث، ومعرفة موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والشرائع السماوية الأخرى حتى يتحدد موقف الدين الإسلامي في هذا الموضوع الشائك ويكون واضحا أمام أعين الأطباء[1]0

ومما يدل على أهمية موضوع المسئولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي، صدور عدد من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التي وقفت على مدى مشروعية هذه الوسيلة من الناحية الشرعية والقانونية، وما أثاره القانون المصري رقم (5) لسنة 2010م، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وكذلك القانون رقم(64) الصادر في شهر مايو لسنة 2010م، الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، من جدل طبي وشرعي وقانوني، كما أنه لا يمر يوم إلا ونقرأ العشرات من المقالات الصحفية حول هذا الموضوع الشائك، والحق أن هذا الموضوع لا تبرز

([1]) - د / أحمد شوقي أبو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث– دراسة تحليلية مقارنة – دار النهضة العربية – ط2007م لم يذكر رقم الطبعة - ص 011